گرچه مورم ولی از دوست بیان احباب
کس زبانی بهم ملک سلیمان بدهم

ب ۵ د ۱۷

# الجزء الاول

جواهر الفتاوى
عبدالكريم محمد المدرس
١٩٧/١١/٤

عبدالكريم محمد المدرس

عبدالكريم محمد المدرس

پیغمبری که عرش معلا نشستنشست :
سررشتهٔ جمیع خلایق بدستشست

با این شکوه و حشمت و جاه و جلال او
گر همتش رود بجهنم شکستشست

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجرى القلم وبيّن الحِكَم وعلّمنا من الهدى ما لم نعلم والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الامم وآله واصحابه براهين الاستقامة في الحل والحرم وبعد فيقول العبد الفاني محمد بن ابراهيم العالم الرباني العليهجي القلهاني لما اراد الله سبحانه وتعالى ابراز ما في علمه المكنون من ان نتبرك بصرف بعض اوقاتنا الى خدمة العلم الشريف علم الشريعة الذي جاء في فضله وفضل متعاطيه آيات واخبار وآثار كثيرة وفقنا الله تعالى بحسن توفيقه وهدانا بارشاده بالمبشرات الصادقة الى تحصيله فبينا انا نائم اذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا ومجتازا فسلمت عليه فرد الجواب وقال اودعت عندك شريعتي واتمسك عليها وكرره ثلاثا فلما انتبهت اشتغلت باشتياق تام الى مطالعة كتب المتأخرين فوجدتها مستصعبة المسالك لعدم اتفاقي في الأخذ عن المشايخ الموثوق بهم مع كون النسخ الموجودة في ديارنا سقيمة غير مستقيمة فسافرنا مستخارا من الله في مهابّ الدبور والقبول طاويا عن وادي الغربة الصعب والذلول حتى وصلنا الى دمشق الشام فلما ارحنا المطايا عن سير مهاوي رحالها حضرنا الى مجلس وحيد الزمان شيخنا الشيخ عبد الكريم الداغستاني الشامي فاشتغلنا باشارته لاقراء تحفة الشيخ ابن حجر فلما وفقنا الله تعالى بالاتمام رجعنا الى قومنا فحولت ركاب النظر الى تتبع كلام المتأخرين سيما تحفة المحتاج حتى انتقد الراجح من المرجوح وجدت بي قصورا في احتواء اصطلاحاتهم التي هي ميزان التنقيد ومع هذا تراكم علي اسئلة واشكالات استنبطها الخيال عن بعض المقال حسبما يقتضيه الحال وقد كنت اشاور مع النفس في طريق دفع ما عليها الى ان هداني الله تعالى بالمجاورة في جوار سيد الكونين ورسول الثقلين صلى الله عليه وسلم فلما تشرفت بلثم عتبته الكريمة قرع سمعي مذاكرة شيخنا مفتي الاسلام الشيخ محمد المدني فلما اجتمعت معه عرضت الى حضرته بعض الاسئلة والاشكالات فاجابني فيه بالجواب الشافي فلما آل البحث الى الاصطلاحات اشار الي بمطالعة بعض رسائله كالفوائد المدنية وعقود الدرر في بيان مصطلح تحفة ابن حجر فلما جولنا النظر في مطالعة اجلينا عن القلب الصدى ووجدنا تلقاء مطلبنا الهدى فكشف الغطاء من الخافية وما بقي من الاصطلاحات علينا خافية فلما رأينا دوام النفع ابلج بضاعة وما يحصل جله الا بالضبط والاستنساخ حداني هذا لان الخص بعض مهماتها واضم اليه بيان الكتب المعتمدة المعولة عليها في العمل والافتاء والقضاء عند تعارض كلامهم وبيان العمل بالنفس والافتاء لغيره بغير ارشاده بالمسائل الضعيفة من مذهب مقلده وبمذهب الغير من سائر المجتهدين بتقليد صحيح وبيان شرائط التقليد التي اعتمد عليها المتأخرون مقدما بنبذ من فضائل علم الفقه واهله والحث على تحصيله بتعليم او تعلم ومختتما بشرائط نقض حكم القاضي لكونها متعلقة بسابقها وننقل كل مسئلة ونعزوها الى قائلها حتى يكون كالدعوى بالسند ويعرف ان ليس لي كبير دخل في هذا الجمع الا الجمع وسميته (بتذكرة الاخوان) واسئل الله تعالى ان يجعله وسيلة لنا ولهم الى غرف الجنان فالله المستعان وعليه التكلان

مقدمة قال الخطيب الشيخ محمد بن الشيخ احمد الشربيني رحمهما الله تعالى في مغني المحتاج اعلم انه قد تظاهرت الآيات والاخبار والآثار وتواترت الدلائل الصحيحة على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال الله تعالى وقل رب زدني علما . وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء . وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والآيات في ذلك كثيرة معلومة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال لعلي كرم الله تعالى وجهه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وقال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اجرى القلم وبيّن الحِكَم وعلّمنا من الهدى ما لم نعلم والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الامم وآله واصحابه براهين الاستقامة
فى الحل والحرم وبعد فيقول العبد الفانى محمد بن ابراهيم العالم الربانى العليهجى القلهانى لما اراد الله سبحانه وتعالى ابراز ما فى علمه المكنون من
ان نتبرك بصرف بعض اوقاتنا الى خدمة العلم الشريف علم الشريعة الذى جاء فى فضله وفضل متعاطيه آيات واخبار وآثار كثيرة وفقنا الله تعالى
بحسن توفيقه وهدانا بارشاده بالمبشرات الصادقة الى تحصيله فبينا انا نائم اذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا ومجتازا فسلمت عليه فرد الجواب
وقال اودعت عندك شريعتى وامتنك عليها وكرره ثلاثا فلما انتبهت اشتغلت باشتياق تام الى مطالعة كتب المتاخرين فوجدتها
مستصعبة المسالك لعدم اتفاقى فى الاخذ عن المشايخ الموثوق بهم مع كون النسخ الموجودة فى ديارنا سقيمة غير مستقيمة فسافرنا مستخارا
من الله فى مهاب الدبور والقبول طاويا عن وادى الغربة الصعب والذلول حتى وصلنا الى دمشق الشام فلما ارحنا المطايا عن
سيرها وارتحالها حضرنا الى مجلس وحيد الزمان شيخنا الشيخ عبد الكريم الداغستانى الشامى فاشتغلنا باشارته لاقراء تحفة
الشيخ ابن حجر فلما وفقنا الله تعالى بالاتمام رجعنا الى قومنا فجولت ركاب النظر الى تتبع كلام المتاخرين سيما تحفة المحتاج حتى انقد
الراجح من المرجوح وجدت بى قصورا فى احتواء اصطلاحاتهم التى هى ميزان التنقيد ومع هذا تراكم على اسئلة واشكالات
استنبطها الخيال عن بعض المقال حسبما يقتضيه الحال وقد كنت اشاور مع النفس فى طريق دفع ما عليها الى ان هدانى الله تعالى
بالمجاورة فى جوار سيد الكونين ورسول الثقلين صلى الله عليه وسلم فلما تشرفت بلثم عتبته الكريمة قرع سمعى مذاكرة شيخنا مفتى الاسلام الشيخ
محمد المدنى فلما اجتمعت معه عرضت الى حضرته بعض الاسئلة والاشكالات فاجابنى فيه بالجواب الشافى فلما آل البحث الى الاصطلاحات
اشار الى بمطالعة بعض رسائله كالفوائد المدنية وعقود الدرر فى بيان مصطلح تحفة ابن حجر فلما جولنا النظر فى مطالعتها اجلينا
عن القلب الصدى ووجدنا تلقاء مطلبنا الهدى فكشف الفؤاد من الخافية وما بقى من الاصطلاحات علينا خافية فلما رأينا دوام
النفع اربح بضاعة وما يحصل جله الا بالضبط والاستنساخ حدانى هذا لان اكتب بعض مهماتها منها واضم اليه بيان الكتب المعتمدة
المعول عليها فى العمل والافتاء والقضاء عند تعارض كلامهم وبيان العمل للنفس والافتاء لغيره بغير ارشاده بالمسائل الضعيفة
من مذهب مقلده وبمذهب الغير من سائر المجتهدين بتقليد صحيح وبيان شرائط التقليد التى اعتمد عليها المتاخرون مقدما بنبذ
من فضائل علم الفقه واهله والحث على تحصيله بتعليم او تعلم ومختتما بشرائط نقض حكم القاضى لكونها متعلقة بسابقها وننقل
كل مسئلة ونعزوها الى قائلها حتى يكون كالمعزو بالسند ويعرف ان ليس لى كبير دخل فى هذا الجمع الا الجمع وسميته (بتذكرة الاخوان)
واسئل الله تعالى ان يجعله وسيلة لنا ولهم الى غرف الجنان فالله المستعان وعليه التكلان مقدمة قال الخطيب الشيخ محمد
بن الشيخ احمد الشربينى رحمهما الله تعالى فى مغنى المحتاج اعلم انه قد تظاهرت الآيات والاخبار والآثار وتواترت الدلائل
الصحيحة على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد فى اقتباسه وتعليمه قال الله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقال الله تعالى وقل رب زدنى علما . وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء . وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات والآيات فى ذلك كثيرة معلومة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وقال صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس وقال
لعلى كرم الله تعالى وجهه فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له الاجر مثل اجور
من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وقال

صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يبتغي فيه علما
سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم فان الله تعالى وملئكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير وفي الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه
وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه من هو فيه وقال ابو مسلم الخولاني مثل العلماء في الارض مثل النجوم في السماء اذا بدت للناس اهتدوا واذا خفيت عليهم تحيروا
وقال معاذ رضي الله تعالى عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة وقال علي رضي الله عنه العلم خير من المال
لان العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن
بينك وبينه معرفة ولا صداقة فان العلم حيوة القلوب ومصباح البصيرة وقال طلب العلم افضل من صلوة النافلة وقال ليس بعد الفرائض افضل
من طلب العلم يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله قال حلق الذكر قال عطاء حلق الذكر هي
مجالس بيان الحلال والحرام كيف تشتري وكيف تبيع وكيف تصلي وكيف تصوم وكيف تزكي وكيف تحج وكيف تنكح وكيف تطلق وما
اشبه ذلك وقال الشافعي رضي الله عنه من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم فانه يحتاج اليه في كل منهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما
مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم قليل الفقه خير من كثير العبادة والآيات والاخبار والآثار في ذلك كثيرة ثم اعلم
ان ما ذكرناه في فضل اهل العلم انما هو في من طلبه مريدا به وجه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليكاثر به العلماء
او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه ولقوله
صلى الله عليه وسلم شرار الناس شرار العلماء ولقول علي رضي الله عنه يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم وسيكون اقوام يحملون العلم ولا
يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وسرهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي به بعضهم بعضا اولئك الذين لا تصعد اعمالهم من مجالسهم
هذه الى الله سبحانه وتعالى والاخبار والآثار في ذلك كثيرة فنسئل الله تعالى ان يوفقنا بفضله وان يحفظنا من الشيطان وحزبه
آمين يا رب العالمين (الباب الاول في الاصطلاحات) قال شيخنا في الفوائد المدنية والعقود عقود الدرر اعلم ان الشيخ احمد بن حجر
رحمه الله تعالى اذا قال شيخنا يريد به شيخ الاسلام وان الشيخ محمد الخطيب يعبر عنه بشيخنا ايضا وان الشيخ محمد الرملي يعبر عنه بالشيخ
واذا قالوا الشارح او الشارح المحقق فمرادهم به الشيخ الجلال المحلي واذا قالوا الامام فمرادهم الشيخ عبد الملك امام الحرمين
واذا قالوا القاضي فمرادهم به القاضي حسين واذا قال الشيخ محمد الرملي افتى به الوالد مثلا فمراده به ابوه الشهاب احمد الرملي
ويعبر عنه الخطيب بشيخي والشيخ ابن حجر يعبر عنه بالبعض كما عبر به عن غيره واذا قالوا شارح اي بالتنكير فمرادهم به واحد من
شراح المنهاج وغيره واذا قالوا كما قال بعضهم الخ اقتضاه كلامهم او نحو ذلك بذكر كما فتارة يصرحون باعتماده وتارة
يصرحون بضعفه فالامر حينئذ واضح وان اطلقوا ذلك فهو ايضا معتمد ومثله في ذلك التفصيل لكن الاستدراكية وقد
يجمعون بين كما ولكن فالمنقول عن الشيخ ابن حجر ترجيح ما بعد كما واذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم او على ما قاله فلان بذكر
على او قالوا او هذا كلام فلان فهذه صيغة تبرئ كما صرح به ثم تارة يرجحونه وهو قليل وتارة يضعفونه وهو كثير
فيكون مقابله هو المعتمد اي ان كان وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على انه ضعيف والمعتمد ما في
مقابله ايضا اي ان كان كما سبق انتهى وقال الشيخ محمد باقشير تبع كلام الشيخ ابن حجر فاذا قال على المعتمد مثلا فهو الاظهر
من القولين او الاقوال واذا قال على الاوجه مثلا فهو الاصح من الوجهين او الاوجه انتهى وقال السيد عمر في الحاشية

مسئلة هل تثبت اليد على شيء بملك شهر ام لا الجواب وبالله التوفيق نعم تثبت اليد عليه بها بل باقل منها كما صرح به الشيخ ابن حجر في الفتاوى الكبرى وملخصه والذي يتجه وعليه يدل كلامهم في صور ان الاعتبار بوضع اليد عليه حال المنازعة ما لم تقم المدعي البينة بان اليد كانت له قبل فاخذه المدعى عليه منه او غصبه او قهره عليه ولم تقر المدعى عليه ان اليد كانت للمدعي قبل اما لو اقام المدعي البينة بذلك او اقر المدعى عليه بان اليد كانت للمدعي قبل فوجب على المدعى عليه الرد والتسليم للمدعي فصار المدعي ذا يد لان الاصل في اليد انها تدل على الملك فاذا انفردت في الزمن السابق ودلت على انفراد صاحبها فيه بالملك واذا ثبت فالاصل دوامه ولا يعارضه وضع يد المدعى عليه حالة المنازعة لان يده عارضتها يد المدعي وهي اقوى لاستقلالها بالملك في الزمن السابق فرجحت على يده ثم اعلم ان اقرار المدعى عليه باليد للمدعي لم يكن اقرارا بالملكية ايضا لان اليد قد تكون مستحقة وقد لا فاذا كانت قائمة اخذنا بان الظاهر الاستصحاب واذا زالت ضعفت دلالتها كذا في الانوار وحاشية حاج ابراهيم فعليه لو ادعى المدعى عليه المقر ان المتنازع فيه انتقل منه اليه بطريق شرعي واقام البينة على ذلك قبلت دعواه وبينته لكن هذا التفصيل والحكم بالنظر الى الشق الثاني اعني اقرار المدعى عليه بان اليد كانت للمدعي قبل مخالف لما قاله الشيخ في تحفته من انه لو قال لخصمه كانت بيدك امس لم يكن اقرارا باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكا لك امس لانه صريح في الاقرار له به امس فيؤاخذ به انتهى فعليه لا ينتزع ما في يده الا بالبينة هذا فاذا وقع التعارض بين كلام الشيخ في التحفة والفتاوى فالفتيا بما في الفتاوى كما صرح به المولى القزلجي نقلا عن الشيخ وغيره وقد قال الشيخ ابن حجر في شرح ديباجة العباب وفي الفتاوى في باب الدعوى ان فتاوى الشخص مقدمة على تأليفه لانه في الفتاوى يبين الراجح في المذهب وفي التأليف يبين الراجح عنده خلافا لما نقله السيد ابو بكر رحمه الله في اعانته نقلا عن فتاوى المرحوم بكرم الله احمد الدمياطي من انه اذا وقع التعارض بين كلام الشيخ في تحفته وفتاويه فالفتيا بما في التحفة والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

محمد امين الجيجواراني

سئل رحمه الله عن ولد كان شريكا لابيه في بستان فاراد ابوه بيع حصته فاقر الابن بحصته له وانها ملكه وصرح الاب بملكية البستان لنفسه ثم باعه واقبضه واخذ الثمن وبعد مدة ادعى الابن ان اباه نذره قبل البيع بزمان حصته فهل تسمع هذه الدعوى ام لا . فاجاب رحمه الله بقوله قال المولى ابن حجر في التحفة ومن اقر لغيره بشيء حقيقة او حكما كان ثبت اقراره به وان انكره ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا ممكنا من المقر له اليه لان الاقرار يسري للمستقبل ايضا والا لم يكن له كبير فائدة انتهى وذكر في باب الاقرار انه لا يقبل من المقر الرجوع ولا تقبل بينته لانه مكذب ببينته . فيفيد ذلك انه لا تسمع الدعوى من المقر لا عن نفسه ولا عن غيره لانه منع عنه الدعوى والرجوع عن اقراره وامتنع منه اقامة البينة على من اقر له في ما اقر به له بل يكون في دعواه لغيره الزام نفسه حقا لذلك الغير لحيلولته بينه وبين ملكه باقراره كما في من اقر لزيد بدار ثم لعمرو فلا تسمع دعوى المقر لما اقر به مطلقا لا عن نفسه ولا عن موليه وعن موكله الا ان يذكر انتقالا ممكنا من المقر له اليه او الى من يدعي عنه . فالابن في مسئلتنا لما كان اثبت باقراره الملك لمن اقر له فلو ادعى لنفسه لا تسمع دعواه وان ادعى لغيره كابنه لزمه البدل له للحيلولة باقراره بينه وبين ملكه فلا تسمع الدعوى منه الا ان يذكر انتقالا ممكنا من المقر له الى من يدعي عنه والله اعلم

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سئل عما اذا ادعى ان فلانا طلب منه ان يبعث اليه ثورا ليشتريه وانه ارسله ولم يشتره منه ولم يعده اليه وادعى الآخر انه
اشتراه منه فمن المصدق منهما فاجاب بقوله يصدق الرجل الاول بيمينه لانه منكر لاصل البيع دون من يدعى
شرائه لما قال ابن حجر في التحفة في فصل اختلاف المتبايعين لو ادعت ان نكاحها بالاول ولا شهود فتصدق
بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ومن ثم يصدق منكر اصل نحو البيع وقال في آخر فصل اركان النكاح لو
اختلفا في اصل البيع صدق البائع في نحو اصله انتهى ويدل عليه ما في شرح الروض في صحيفة تسع واربعين من
الجلد الرابع لو قال الداخل هو ملكي اشتريته منك واقام كل منهما بينة فالداخل تقدم بينته لزيادة علمها بالانتقال
ولا تنزع المال من يد الداخل قبل اقامة بينته لانها ان كانت حاضرة فالامر في اقامتها سهل فان قال هي غائبة
انتزع المال من يده فان اثبت ما يدعيه استرده انتهى ملخصا فان قوله فان قال هي الخ مشعر بان الثور في صورة
السؤال ينتزع من المدعى عليه ويرد للمدعى لانه اذا انتزع منه فيما اذا ادعى غيبوبة البينة ففيما اذا اقر بعدمها اولى
فان قيل ينافي ما ذكر ما في الانوار ولو اقام الخارج بينة انه ملكي غصبه من الداخل او آجره او اودعه منه واقام الداخل
بينة انه ملكه فالخارج اولى ولو لم تكن لهما بينة ونكل الداخل عن اليمين وحلف الخارج وحكم له ثم جاء الداخل ببينة سمعت
فان قوله ونكل الداخل مشعر بانه لو حلف الداخل في صورة عدم البينة لحكم له قلت الفرق بين المسئلتين واضح لان
المدعى عليه اقر في مسئلتنا بانه اشتراه من المدعى كما في المسائل التي نقلناها بخلاف ما في الانوار فان قلت قوله اشتريت
منه لا يكون اقرارا لما في الانوار في صحيفة اربعمائة وسبع وخمسين ولو قال المدعى عليه كان في يدك امس لم يكن اقرارا بالملك
قلت يجب عليه ان الفرق بين المسئلتين جلي لان الاقرار بالاشتراء امس اقرار بمالكية المدعى له امس اذ لا معنى للاشتراء
من ليس مالكا بخلاف الاقرار باليد ويصرح به ما في المغني في باب الاقرار في صحيفة مائتين وست وعشرين لو قال كان
ملكك امس كان مؤاخذا به ولو قال كان في يدك امس لم يؤاخذ به لاحتمال كلامه ان يده كانت من غصب وسوم او نحوه
والله اعلم

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى بفضله

للتواصل بخصوص المخطوطات

يرجى الاتصال على

+964-770118 0856

او

muhmaz@gmail.com